

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق منحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

بمبلغ سبعة وعشرين مليوناً وثمانمائة ألف كرون دانمركى

لبرنامج الوعى البيئى والتدريب ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

بمبلغ سبعة وعشرين مليوناً وثمانمائة ألف كرون دانمركى لبرنامج الوعى البيئى والتدريب ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك
بشأن منحة الدانمرك لبرنامج الوعى البيئى والتدريب

مقدمة

بالإشارة إلى البيان المشترك الخاص بمشاورات المعونة المؤرخ أبريل ١٩٩٤ وافقت حكومة مملكة الدانمرك على أن تتبع لحكومة جمهورية مصر العربية مبلغ ٢٧,٨٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى كمنحة لدعم تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من برنامج التدريب والوعى البيئى .

وقد وافقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ المشروع طبقاً للنصوص التالية لهذه الاتفاقية ووفقاً لوثيقة المشروع الموقعة فى سبتمبر ١٩٩٤ ينص الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين عام ١٩٨١ على الشروط العامة لهذه الاتفاقية .

مادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يحدد غير ذلك فإن مصطلح «السلطات المختصة» يعنى بالنسبة لحكومة الدانمرك وزارة الخارجية ، هيئة مساعدات التنمية الدولية الدانمركية «دانيدا» وبالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية يعنى وزارة التعاون الدولى أو بالنسبة للطرفين أى هيئة أخرى لها سلطة أداء الوظائف التى تؤديها حالياً السلطان المذكورتان .

مادة (٢)

اهداف المشروع

هدف التنمية الشامل الذى يرتبط به المشروع هو تحسين الوضع البيئى فى مصر .
الأهداف الفورية للمشروع كما استعرضتها وثيقة المشروع المؤرخة سبتمبر ١٩٩٤ ، هى :

١ - التحسين فى مقدرة الإدارة والارتباطات البيئية .

٢ - التحسين فى الوعى البيئى بصفة عامة .

٣ - التحسين فى التعليم المرتبط بالموضوعات البيئية .

وسوف يتحقق ذلك من خلال تقرير استكمال المشروع بالمؤشرات التالية القابلة للقياس :

- ١ - أداء الإدارة البيئية المقيم بواسطة ملاحظين خارجيين .
- ٢ - الزيادة الكمية والنوعية فى أنشطة المنظمات غير الحكومية البيئية .
- ٣ - إضافة الموضوعات البيئية إلى التنظيم والمناهج والكتب الدراسية .

مادة (٣)

مخرجات المشروع

لتحقيق الأهداف الفورية المشار إليها بعاليه فإن المرحلة الأولى للمشروع تهدف إلى تحقيق ما يلى :

- ١ - إنشاء وتشغيل وحدة للوعى البيئى والتدريب فى جهاز شئون البيئة المصرى .
- ٢ - تقييم احتياجات التدريب فى جهاز شئون البيئة والوزارات العاملة فى هذا المجال ، إعداد خطط التدريب ، والدورات التدريبية التى تمت والمقترحة .
- ٣ - حملات التوعية العامة بشأن القضايا البيئية المنفذة بالتعاون مع الهيئات الحكومية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية .
- ٤ - إدخال نظام التعليم البيئى على كافة المستويات التعليمية من المدرسة الابتدائية حتى الجامعات .

مادة (٤)

خطة التنفيذ

يتم إعداد خطة تنفيذ المشروع خلال أول شهرين من فترة التنفيذ ويتم مراجعتها وتحديثها سنوياً أو فى حالة الضرورة من خلال خطط عمل سنوية والموافق عليها بواسطة لجنة التسيير .

مادة (٥)

بنود توفرها حكومة جمهورية مصر العربية

تتيح حكومة جمهورية مصر العربية بموجب هذه الاتفاقية :

- ١ - موظفين لوحدة الوعى البيئى والتدريب « ١٠ - ١٢ شخصا » .
- ٢ - تسهيلات مكتبية لوحدة الوعى البيئى والتدريب .
- ٣ - مكان لمكتب المشروع « ٦٠ - ٨٠ م^٢ » فى جهاز شئون البيئة المصرى أو قريبا من مكاتبه .

- ٤ - ميزانيات تشغيل لوحدة الوعى البيئى والتدريب .

مادة (٦)

بنود توفرها حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك للتنفيذ الفعال لهذا المشروع ما يلى :

ألف كرون دانمركى

٩,١٠٠	١ - خبير دولى
٣,٤٠٠	٢ - استشاريين مصريين
١,٢٠٠	٣ - مركبات ، كمبيوتر
٤,٥٦٠	٤ - تدريب
٣,٩٢٠	٥ - حملات توعية
٣,١٢٠	٦ - تعليم
٢,٥٠٠	٧ - مصروفات متنوعة واحتياطات
٢٧,٨٠٠	الإجمالى

أى مكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات تخضع لموافقة كلا الطرفين .

يتم شراء المعدات إلخ مباشرة بمعرفة دانيدا من خلال كبير الخبراء المقيم وتكون عملية تعيين موظفى المشروع واختيار الخبراء لفترات قصيرة مسئولية دانيدا .

مادة (٧)

التزامات عامة

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية فى حينه الظروف الضرورية لتنفيذ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة ولائحته التنفيذية المتضمنة القواعد المؤسسية لتنفيذها .

مادة (٨)

الشحن

يتم شحن المعدات الرأسالية التى تشملها هذه الاتفاقية طبقاً لمبدأ حرية توزيع الشحنات على السفن المعمول به فى التجارة الدولية على أساس المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٩)

الاستيراد والجمارك على الواردات واية مصروفات عامة أخرى

تقوم جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الفورى للبضائع والمعدات التى تشملها هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المطبقة فى مصر وكذا الإفراج المؤقت عن مركبة لكل شخص يعمل فى المشروع وأيضاً الأمتعة الشخصية والمعدات والأدوات الفنية والمهنية الواردة للاستخدام الشخصى للخبراء الأجانب العاملين بالمشروع لمدة لا تقل عن سنة بشرط إعادة تصدير هذه البنود بعد انتهاء عملهم فى مصر أو انتهاء المشروع أيهما أقرب .

لا يجوز استخدام المنحة الدافركية فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أى أعباء قومية عامة أخرى كالرسوم على الواردات ومقابل رسوم الإنتاج المحلى ورسوم التأمينات الاجتماعية ومصروفات أو ودائع تتعلق بسداد مدفوعات وتراخيص أو تراخيص لاستيراد كافة المعدات والمواد والمهمات وقطع الغيار التى يتم توريدها بمعرفة الدافرك للأنشطة المتفق عليها سواء كانت مستوردة أو مشتتة من جمهورية مصر العربية طبقاً للإجراءات النمطية والإعفاءات الملائمة لهذه الاتفاقية .

مادة (١٠)

تنظيم وتنسيق المشروع

يخص هذا المشروع قطاع البيئة ووزارة التعاون الدولي هي الجهة المسئولة في جمهورية مصر العربية عن قبول المنحة ويكون جهاز شئون البيئة المصري هو المتلقى المباشر للمشروع .

يتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع برنامج الدعم التنظيمي لجهاز شئون البيئة المصري وتتولى لجنة التسيير لبرنامج الدعم التنظيمي بتوجيه ومراجعة والموافقة على خطط سياسات مشروع التدريب والتعليم البيئي ككل وكذا مراقبة تطوير أنشطة المشروع .

تعتبر لجنة التسيير هي الجهة صانعة القرار ووضع السياسة العليا وتتعامل مع أهم القرارات الخاصة بالمشروع ، أى مبالغ كبيرة يعاد تخصيصها ، مثال : الوديعة المخصصة للتدريب ، طلبات لمبالغ إضافية ، أمتداد المشروع أو تغييرات فى سياسة المشروع أو تنظيمه يجب الموافقة عليها عند هذا المستوى ، تتعامل أيضاً لجنة التسيير مع الأمور الخاصة بسير المشروع والمخرجات والنضاي المتعلقة بالموارد البشرية كما تعمل كمنتدى لمناقشة تعديلات المشروع ومشاكل التنفيذ وإيجاد الحلول المناسبة .

تجتمع لجنة التسيير كل ربع سنة وإذا احتاج الأمر يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لعقد مزيد من الاجتماعات .

توافق لجنة التسيير على :

مراجعة ربع سنوية للخطط وميزانيات الأنشطة السنوية لكافة مكونات المشروع .

اختيار الشروط الأساسية للاستشاريين المحليين والدوليين للعمل فى المشروع .

كافة مخرجات المشروع الرئيسية .

يكون كبير الخبراء المقيم ، بالرجوع لرئاسة القسم المركزى لمعلومات البيئة والوعى العام فى جهاز شئون البيئة المصرى ، سوف يكون مسئولاً عن العمليات اليومية للمشروع طبقاً للقرارات التى تتخذها لجنة التسيير ويتابع كل الهيئات المشاركة ويضمن أو تضمن شروط أساسية مناسبة وتوقيتات زيارات خبير جهاز شئون البيئة الدافركى وكذا يضمن أيضاً الشروط الأساسية والتوقيت المناسب تعيين استشاريين محليين لفترات قصيرة كما يضمن إعداد كافة التقارير المطلوبة من جانب لجنة التسيير وأيضاً الميزانيات السنوية ومراجعتها .

مادة (١١)

المعلومات والرقابة والتقييم

- ١ - تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وللوصول لهذه الغاية يقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع وبزود كل طرف الآخر بالمعلومات التي تطلب بشكل معقول عن الأمور موضع التساؤل ، يتم إجراء عملية مراجعة مشتركة دافعية / مصرية بناء على طلب أى الطرفين .
- ٢ - لدانيدا الحق أن توفد بعثات فنية ومالية ترى أنها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص المكلفين بتنفيذ مهمة المتابعة هذه ، فعلى جمهورية مصر العربية أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المناسبة .
- ٣ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء مراجعة وتقييم بعد عام من انتهاء المشروع .

مادة (١٢)

وضع التقارير ومراجعة المشروع

- يعد كبير الخبراء تقرير مختصر شهرى عن تقدم العمل من صفحة واحدة عن خطة النشاط وهكذا فإن أى انحراف عن الخطة يمكن تسجيله بالتقرير ويقدم التقرير إلى أعضاء لجنة التسيير .
- قبل اجتماع لجنة التسيير يعد كبير الخبراء تقرير ربع سنوى عن تقدم العمل أكثر شمولاً مزوداً ببيان بالنتائج المحققة والموضوعات التى تحتاج إلى اتخاذ قرار ، وتحديث خطة النشاط وتفسير لخلفية والإشارة إلى أى تغييرات فى الخطة . يتم الاتفاق مع دانيدا على شكل التقرير الذى يحتوى تفاصيل عن تقدم المشروع من الناحية الكمية والنوعية .
- تقوم دانيدا بإجراء مراجعة للمشروع بعد عام ونصف بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون هناك حاجة إليها وتقديم أساس المرحلة الثانية للمشروع .
- فى نهاية المرحلة الأولى وعند إتمام المشروع يقوم كبير الخبراء بإعداد تقارير استكمال المشروع طبقاً للخطوط الاسترشادية لدانيدا .

مادة (١٣)

مدة المشروع

مدة المشروع أربع سنوات من ١ سبتمبر ١٩٩٥

مادة (١٤)

نصوص أخرى

لممثلى المراجع العام الدائمكى الحق فى القيام بأى مراجعة حسابية تعتبر ضرورية وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدائمكية مع ضمان الاطلاع على كل المستندات المتعلقة بها .

مادة (١٥)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها ونهائياً من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية .

مادة (١٦)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية حتى انتهاء المشروع ويجوز لأطرافها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال كتب متبادلة أو من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء يصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ٦ شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .
وإشهاداً على هذا فإن الأطراف الذين يعملون من خلال ممثليهم المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم فى القاهرة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٥

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة مملكة الدانمرك

صاحب السعادة

د. يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

لشئون التعاون الدولى

صاحب السعادة

ستين ليلهمولت

سفير الدانمرك